

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .  
مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢-٩-١٩٧٦ اصدار القانون  
لائي :-

رقم (١١٦) لسنة ١٩٧٦  
قانون تحسين جنس الحيوان

المادة الاولى : لوزير الزراعة والاصلاح الزراعي ان يقرر منع تصدير اي  
نوع من الحيوانات ، قسماً او كلا ، الى خارج القطر ، الا بأجازة منه ، او ممن  
يحوله ذلك .

المادة الثانية :

اولا - تعلن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي عن المناطق التي تجرى فيها  
عمليات تحسين جنس الحيوان وفقاً لاحكام هذا القانون .

ثانياً - لا يجوز لاي شخص ان يستخدم اي نوع من افحل الحيوانات بعملية  
السفاد بعد تحديد المناطق الا بعد موافقة مراكز التلقيح الاصطناعي الرئيسية بالنسبة  
للثيران والاكباش اما بالنسبة للجياد الطلوقة فلا يجوز السفاد منها الا بعد موافقة

الجهة المختصة في الوزارة ، ولراكز التلقيح الاصطناعي القيام بأخصاء الحيوانات غير الصالحة للنسل .

ثالثاً - يكون السناد مجاناً في كافة المراكز المتواجدة فيها افحل الحيوانات الحكومية المعدة له .

المادة الثالثة : تعين ، بتعليمات يصدرها وزير الزراعة والاصلاح الزراعي او من يخوله الامور الآتية :-

اولاً - شروط اعارة افحل الحيوانات الحكومية (عدا الخيول ) الى الجمعيات التعاونية الزراعية والمزارع التعاونية الجماعية والمربين لتحسين النسل وزيادة كفاءة الانتاجية .

ثانياً - تحديد شروط بيع افحل الحيوانات الحكومية التي تقوم مديرية الزراعة الحيوانية العامة بتحسينها او بأنتاجها : الى المربين لغرض التحسين .

ثالثاً - تسجيل نوع او اكثر من انواع الحيوانات الصالحة للنسل ومعايير وتزويد اصحابها بشهادات ووثائق تثبت ذلك .

رابعاً - اقامة المعارض والاسواق الحيوانية في المناطق ومنح الاكراميات والمكافآت التقديرية والعينية لمربي الحيوانات .

خامساً - تعيين وتثبيت اجناس واصناف الحيوانات الاقتصادية .

المادة الرابعة : لا يجوز بعد مضي ثماني سنوات على نفاذ هذا القانون اشراك جواد او فرس في ميادين السباق او المعارض الحيوانية المقامة داخل وخارج القطر ، الا ان يكن مسجلاً في سجل نسب الخيول العربية المعتمدة من قبل الجهة المختصة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، وصدرت بتسجيله شهادة عن الجهة المذكورة .

المادة الخامسة :

اولاً - لا يجوز ادخال الجياد الطلوقة المجهولة النسب وغير العربية الى القطر .

الا بعد اخصائها من قبل مركز التلقيح الاصطناعي .

ثانياً - يمنع دخول الافراس غير العربية الى القطر .

المادة السادسة : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على دينار او بكلتا العقوبتين ، كل من خالف احكام هذا القانون .

المادة السابعة : لوزير الزراعة والاصلاح الزراعي او من يخوله ، اصدار تعليمات لغرض تسهيل تنفيذ احكام هذا القانون . (١)

المادة الثامنة : يلغى قانون اصلاح جنس الحيوانات رقم (٥٨) لسنة ١٩٤٠ م مستمر العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه حين صدور ما يحل محلها .

المادة التاسعة : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (٢)

## الاسباب الموجبة

لفرض تحسين جنس الحيوانات المحلية ، وزيادة كفاءتها الانتاجية فيما يخص  
اللحوم والحليب والجاود وغيرها من المنتجات ، وللحفاظ على اصالة الخيول العربية  
ونقاوة دمائها في القطر ، وللمحد من ادخال الخيول الاجنبية والمجهولة النسب .  
فقد شرع هذا القانون .